

# أحكام الحرب في الإسلام

obeikandl.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

obeikid.com

# أحكام الحرب في الإسلام

وخصائصها الإنسانية

الأشناع والذئب  
وهبة الرحيم

دار المِهْكَمَيْ

الطبعة الأولى  
٢٠٠٠هـ - ١٤٢٠م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي  
شكل من أشكال الطباعة أو النسخ أو التصوير أو  
الترجمة أو التسجيل المائي والسموع أو الالكتروني  
بالحواسيب الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن  
مكتوب من دار المكتبي بدمشق

سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا  
ص. ب. ٣١٤٢٦ هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ فاكس ٢٢٤٨٤٣٢

دار المكتبي  
الطباعة والتوزيع  
والنشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تمهيد

لكل أمة في السلم وال الحرب فلسفة معينة ، وضعها الحكاماء والعلماء والقادة والرؤساء ، وهي تصور الوسائل والغايات ، وقد تكون هذه الوسيلة والغاية مشروعة أو غير مشروعة في المعيار الصحيح في تقدير أناس آخرين ، يصدرون أحكامهم على ما لدى غيرهم بتجدد موضوعية ، وفك متنز عن معتدل ، غير متاثر برأي سابق ، أو تعصب أو مذهب أو دين معين .

أما الوضع في الإسلام فهو مختلف ، لأن مصدر التشريع في السلم وال الحرب هو الوحي الإلهي أو الكتاب السماوي ، وهو القرآن الكريم الذي يترجم معانيه ومبادئه نبي الإسلام محمد ﷺ ، والله تعالى حين ينزل وحيه ، ويصدر أمره ، يقدر أبعاد الحكم في المستقبل البعيد ، ويعلم بما يصلح البشر ، فيحكم بما هو الأصلح والأخلد الدائم الذي يتعالى عن طبائع الناس وأطمائهم ، ويكون حكمه حاسماً قاطعاً للتعدد والتغير حتى تصير قواعد السلم راسخة تقر الاستقرار والأمن فعلاً ، وتكون أنظمة الحرب وسيلة للحسن وإنهاء الصراع واستئصال التزاع .

لهذا نرى الدعوة في التشريع الإسلامي إلى السلم واستباب الأمن والسلام العالمي قوية عادلة تعتمد على المواثيق والمعاهدات . كما أن

آيات القرآن وأحاديث النبي ﷺ في تنظيم الجهاد قوية التأثير ، شديدة التحرير ، عنيفة تلهب الحماسة وتشير الشجاعة ، لتهدي الحرب أغراضها في أسرع وقت ، وتحسم الصراع ليعود الناس إلى حظيرة السلام الدائم المستقر .

وهذا التصور المبدئي لطبيعة السلام والجهاد في الإسلام المعتمد على الوحي أو التشريع الإلهي ينبغي إدراكه في جميع ما أعرضه هنا من أحكام توضح جوانب الموضوع ، لأن الله تعالى أرحم بعباده من أنفسهم ، وأدرى بما يصلح أحوالهم .

والكلام في الموضوع يتناول ما يلي :

أولاً : مشروعية الجهاد أو الحرب في الإسلام .

ثانياً : أحكام الحرب وقواعد القتال في الإسلام .

ثالثاً : الجوانب الإنسانية المميزة للحرب لدى المسلمين<sup>(1)</sup> .

وبيان هذه الأمور - وإن كان يحتاج للإسهاب والتطويل - فهو موجز كاف يحقق الغاية المطلوبة بقدر الإمكان ، ويدل على ما للإسلام من سبق وقدم في المجالات الإنسانية المتعددة ، والأنظمة العالمية .

\* \* \*

---

(1) مترجم إلى الفرنسية في كتاب « شرائع الحرب في العالم » .

## مشروعية الجهاد أو الحرب في الإسلام

ليست الحروب في الإسلام « دينية » أي يملئها التعصب الديني ضد أتباع الديانات الأخرى ، فالإسلام دين التسامح الذي يقر بوجود الأمم والشعوب والأديان الأخرى ، ولا يريد إبادة المخالفين في الدين ، ولا يجيز الإكراه على الدين أو الاعتقاد ، ويعيش المسلمون مع غيرهم على صعيد راسخ من السلم والأمان ، وحرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ، قال الله تعالى :

﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

وقال تعالى أيضاً : ﴿ يَتَأَبَّلُهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَرَّةٍ وَإِنَّمَا وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْثَرَ رَمَّكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَفْتَدُكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

قال ابن تيمية : « لا نكره أحداً على الدين ، والقتال لمن حاربنا ، فإن أسلم عصمه ماله ودمه ، وإذا لم يكن من أهل القتال لا نقتله ، ولا يقدر أحد أن ينقل أن رسول الله ﷺ أكره أحداً على الإسلام ، لا ممتنعاً ولا مقدوراً عليه ، ولا فائدة في إسلام مثل هذا ، لكن من أسلم ، قبل منه ظاهر الإسلام<sup>(١)</sup> .

وليست الحرب في الإسلام بقصد التسلط على الأمم والشعوب

(١) رسالة القتال في مجموعة رسائل لابن تيمية : ص ١٢٣ وما بعدها ، السياسة الشرعية لابن تيمية أيضاً : ص ١٢٣ .

الأخرى ، لأن ذلك ظلم ، والظلم حرام ممنوع في جميع الأديان .  
وليست الحروب في الإسلام أيضاً في شريعة الإسلام حرباً استعمارية أو اقتصادية لسلب الشعوب أموالهم ، ونهب خيراتهم وثرواتهم ، أو لفتح الأسواق العالمية أمام المنتجات والصادرات ، أو لنزعة عنصرية تعتمد على الشعور بأن شعباً ما هو أفضل الشعوب العالمية ، قال الله تعالى :

﴿ يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَنْقُضُوا لِمَنْ أَطْعَنَتُمُ إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنَّدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ ﴾ [ النساء : ٩٤ ] .

وقال سبحانه : « تَلَكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ بِمَعْلَمَاهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعِقَبَةُ لِلْمُنْتَقِيْنَ » [ القصص : ٨٣ ] .

وقال الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز لبعض ولاته : « إن الله بعث محمداً بالحق هادياً ، ولم يبعثه جابياً »<sup>(١)</sup> . وقال ربيع بن عامر مبعوث سعد بن أبي وقاص إلى الفرس لرستم قائد الفرس قبيل موقعة القادسية : « إنا لم نأتكم لطلب الدنيا ، ووالله لإسلامكم أحب إلينا من غنائمكم » .

وإنما الحرب مشروعة في الإسلام بقصد حماية نشر الدعوة الإسلامية ، وصون الدعاة إلى دين الإسلام دين التوحيد لله ، والحق والعدل ، والفضيلة والقيم السامية العليا التي تقيم المجتمع الفاضل ، وتصحح أوضاع الناس وأنظمة الحياة العامة ، فهي ضرورة لم تشزع إلا اضطراراً ، لدفع العدوان عن المسلمين وديارهم وأموالهم ، ولمحاربة

---

(١) طبقات ابن سعد : ٢٨٣ / ٥ .

الظلم ونصرة المظلومين ، أو حال التأهب للقتال ، ولممنع الاعتداء على الدعاء ، وكفالة حرية العقيدة ، ومنع الفتنة في الدين ، والتمكين من تبليغ دين الله القائم على نبذ الوثنية والشرك الذي يحتضن عادة ألواناً من الخرافات ، ويمس كرامة الإنسان ، ويهدى حرمته ، وجوده ، ويصادم عقله وفكره ، ويجعله فريسة الأوهام ، ويمنعه التقدم والتحضر والمدنية ، لاتخاذ إله آخر مع الله تعالى .

وذلك كله رحمة بمجموع الأمة أن تفسد ، والإسلام : هو الرحمة العامة للعالمين ، والرحمة تقتضي إقامة العدل بين الناس ، والعدل يقضي بمحاربة الباطل ، وقمع الظلم ، وتمكين الناس من معرفة النظام الأصلح للبشرية في الدنيا والآخرة .

ولاشك بأن الضرورة تقدر بقدراها ، فلا يصح أن تكون وسيلة للتمادي بالباطل ، وإلحاق الظلم بالآخرين ، واستغلال الفرص للتدمير والتخريب ، وإرواء نزعة الاستعلاء والاستبداد ، والسلط على مخلوقات الله تعالى .

أما كون الحرب مشروعة لدفع العداوة والاعتداء ، والدفاع عن النفس والبلاد والأموال ، فلقول الله تعالى :

﴿أَذْنَ اللَّهِ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ كَيْفَ هُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾

الحج : ٣٩ .

وقوله تعالى : ﴿ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ كُفَّارٌ وَلَا تَقْتَلُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠] .

ومنع الفتنة في الدين لقوله تعالى :

﴿ وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ لَهُمْ فِي إِنَّهُمْ قَلَّا عَدُوَنَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾

[البقرة : ١٩٣] .

ونصرة المظلومين واضطهاد الأقليات الإسلامية ، ومنعها من ممارسة شعائر الدين ، لقوله تعالى :

﴿وَمَا لَكُمْ لَا فُتِّيلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مَنْ أَنْجَالَ وَالنَّسَاءَ وَالْوَلَدَنَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيبَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء : ٧٥] .

وهذه المناصرة مقيدة بحال عدم وجود معاهدة سلمية مع الأمم الأخرى ، لقوله سبحانه :

﴿وَإِنْ أَسْتَأْصِرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ الْأَنْصَارُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ يَتَنَاهُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَانَقٌ﴾ [الأنفال : ٧٢] .

والخلاصة : إن الحرب في الإسلام ضرورة يلجم إليها في حدود الحق والعدل ، فهي حرب دفاعية ضد العداون ، وقد تكون وقائية أو بمبادرة من المسلمين إذا اقتضت ظروف الحرب وسياساتها إضعاف العدو الواحد في بلاد أخرى تابعة له ، ففتح حينئذ جبهة قتال أخرى في ذلك الجزء من البلاد ، ولا يجوز قتل إنسان لمجرد أنه يدين بغير الإسلام ، وإنما القتال لمن قاتل المسلمين ، أو اعتدى عليهم أو حال بينهم وبين نشر الدعوة الإسلامية في أرجاء العالم .

وإن أساس العلاقة بين المسلمين وغيرهم خارج الدولة الإسلامية هو السلم ، وليس الحرب ، فالحرب أمر طارئ على تلك العلاقة البشرية ، كما ذكر الطبراني والثوري والأوزاعي وغيرهم من الفقهاء<sup>(١)</sup> . لأن الإسلام دين السلام ، وشعاره السلام ، وتحية أبناءه أو أتباعه « السلام عليكم » ويحرص دائماً على السلام المستقر الدائم القائم على التعاهد والتواجد والعدل ، كما قال الله تعالى :

---

(١) اختلاف الفقهاء للطبراني ، تحقيق شخت : ١٩٥ .

﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنِحْهُمْ هَذَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾

[الأنفال : ٦١].

والباعث على القتال أو الجهاد : ليس هو للإكراه على الدين أو المخالفة في العقيدة ، أو لإزهاق الأرواح وإراقة الدماء وتعذيب البشر ، فذلك كله ممنوع في التشريع الإسلامي ، وإنما شرع الجهاد لدفع الشر ورد الاعتداء ، وحماية المسلمين ودعوتهم ودعاة الإسلام من ألوان الأذى والتعذيب ، ومقاومة نشر الدعوة الإسلامية في أنحاء العالم ، وإضعاف العدو في مختلف الجبهات والأقاليم التابعة له .

وأدلة ذلك كثيرة في القرآن والسنة النبوية ، منها قول الله تعالى :

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة : ٢١٦].

وقوله تعالى : «أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ إِنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ» [الحج : ٣٩].

وقال النبي محمد ﷺ : «إن الله جعل عذاب هذه الأمة في الدنيا القتل »<sup>(١)</sup> . وقال النبي ﷺ أيضاً : «لا تتمنوا لقاء العدو ، وإذا لقيتموه فاصبروا »<sup>(٢)</sup> .

وصرح فقهاء الإسلام بأن مناط القتال هو الحرابة والمقاتلة والاعتداء ، لا المخالفة في الدين<sup>(٣)</sup> . لأن غير المقاتلين من المدنيين لا يُقتلون ، ولا يقاتلون ، وإنما يسامون وتحمّى نفوسهم ودماؤهم من ويلات الحرب ، فيكون قتلهم حراماً شرعاً ، لقول النبي ﷺ :

(١) رواه ابن عدي في الكامل عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) بداية المجتهد : ٢٧١/١ ، فتح القدير : ٢٩١/٤ ، معني المحتاج : ٤/٢١٠ ، رسالة القتال لابن تيمية : ص ١١٦ وما بعدها .

« لا تقتلوا شيئاً فانياً ، ولا طفلاً ، ولا امرأة ، ولا تغلوا »<sup>(١)</sup> . أي لا تخونوا جماعة المسلمين بأخذ شيء من غنائم الحرب قبل قسمتها بين الغانمين المحاربين في حال التطوع بالجهاد ، لا في حال وجود الجيوش النظامية ، التي تدفع فيها الدولة رواتب دورية للمقاتلين ، وحيثند تكون الغنائم للدولة كما في عصرنا الحاضر .

قال الكمال بن الهمام من فقهاء الحنفية : المقصود من القتال هو إخلاء العالم من الفساد ، وإن قاتلنا المأمور به جزاء لقتال الأعداء ومسبب عنه<sup>(٢)</sup> . وقال ابن تيمية : فإنما يباح القتال من المسلمين مبنية على إباحة القتال من غيرهم<sup>(٣)</sup> . وقال ابن القيم : وفرض القتال على المسلمين لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم<sup>(٤)</sup> .

قال الله تعالى : « وَقَاتِلُوْنَا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَنَا وَلَا تَمْتَدُوا إِلَيْنَا اللّٰهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ » [البقرة : ١٩٠] .

وليست هذه الآية منسوخة ولا مخصصة بشيء ، إذ لا دليل على التخصيص أو النسخ .

وهذا الموقف الداعي بالمعنى الخاص الذي لا يعني السلبية أو انتظار هجوم الأعداء على البلاد الإسلامية هو الذي سار عليه النبي ﷺ والمسلمون وقادتهم من بعده في قتال العرب والروماني والفرس ، فلم يقتل النبي ﷺ كفار قريش وهوازن وغيرهم من المشركين العرب ، وما استباح الخلفاء المسلمين يوماً ما دم أحد من غير المسلمين في غير حال الحرب القائمة فعلاً .

(١) رواه أبو داود والبيهقي .

(٢) فتح القدير : ٢٧٧/٤ ، ٢٧٩ .

(٣) رسالة القتال : ص ١١٦ .

(٤) زاد المعاد : ٥٨/٢ .

وما أروع كلمة الفقيه الشافعي عمرو بن الصلاح حين قال مقرراً مذهب جمهور الفقهاء أيضاً : إن الأصل هو إبقاء الكفار وتقديرهم ، لأن الله تعالى ما أراد إفناء الخلق ولا خلقهم ليقتلوا ، وإنما أبيح قتلهم لعارض ضرر وجد منهم ، لا أن ذلك جزاء على كفرهم ، فإن دار الدنيا ليست دار جزاء ، بل الجزاء في الآخرة ، فإذا دخلوا في عقد الذمة (المعاهدة الداخلية للعيش في دار الإسلام مع المسلمين) والتزموا أحكامنا ، انتفعنا بهم في المعاش في الدنيا وعمارتها ، فلم يبق لنا أرب في قتلهم ، وحسابهم على الله تعالى ، ولأنهم إذا مُكثنا من مقام في دار الإسلام ، ربما شاهدوا بدائع صنع الله في فطرته وودائع حكمته في خليقته فآمنوا . . . وإذا كان الأمر بهذه المثابة لم يجز أن يقال : إن القتل أصلهم<sup>(١)</sup> .

وفي عبارة أخرى لفقهاء الشافعية : إن وجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد ، إذ المقصود بالقتال إنما هو الهدية وما سواها من الشهادة . وأما قتل الكفار فليس بمقصود ، حتى لو أمكن الهدية بإقامة الدليل بغير جهاد ، كان أولى من الجهاد<sup>(٢)</sup> .

وذكر فقهاء الحنابلة في قواعدهم قاعدة مهمة جداً في هذا الموضوع وهي : «الأصل في الدماء المحظر ، إلا بيقين الإباحة»<sup>(٣)</sup> .

ومن قواعد فقهاء الحنفية : «الآدمي معصوم ليتمكن من حمل أعباء التكاليف ، وإباحة القتل عارض ، سمح به لدفع شره» . «الكفر من حيث هو كفر ليس علة لقتالهم» أي قتال الأعداء . وقال الإمام مالك :

(١) راجع مخطوط فتاوى ابن الصلاح : ورقة ٢٢٤ .

(٢) معنى المحتاج : ٤/٢١٠ .

(٣) القواعد لابن رجب : ص ٣٣٨ .

« لا ينبغي لمسلم أن يُهريق دمه إلا في حق ، ولا يُهريق دماً إلا بحق »<sup>(١)</sup> . أي يريق .

يتبيّن من هذا أن الأساس الواضح المميز للجانب الإنساني في علاقـة المسلمين بغيرهم هو السلم ، وأما الحرب فهي أمر طارئ لدفع الشر والعدوان ، وإزالة العقبات أمام نشر دعوة الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة أو بالحجـة والبرهـان والمسـالمـة . قال الأستاذ الشـيخ عبد الوهـاب خـلـاف : « الأمـان ثـابت بين المسلمين وـغيرـهم ، لا يـبذلـ ماـلـ أو اـنـقـادـ عـقدـ أو مـعاـهـدةـ ، وإنـماـ هوـ ثـابتـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ الـأـصـلـ السـلـمـ ، وـلـمـ يـطـرـأـ مـاـ يـهـدـمـ هـذـاـ أـسـاسـ مـنـ عـدـوـانـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ أوـ عـلـىـ دـعـوـتـهـمـ »<sup>(٢)</sup> .

ويتبـيـنـ أـيـضـاـ أـنـ الـحـربـ مـحـصـورـةـ فـيـ إـلـاسـلـامـ فـيـ أـضـيقـ نـطـاقـ مـمـكـنـ ، فـلاـ تـجـاـزـ الـجـيـوشـ الـمـتـحـارـبـةـ إـلـىـ الـمـدـنـيـنـ وـالـمـسـالـمـينـ وـالـعـلـمـاءـ وـالـرـهـبـانـ وـنـحـوـهـمـ .

وإـذـ كـانـتـ الدـعـوـةـ إـلـاسـلـامـ ذـاتـ نـزـعـةـ عـالـمـيـةـ ، يـرـادـ نـشـرـهـاـ فـيـ أـنـحـاءـ الـعـالـمـ بـالـوـسـائـلـ السـلـمـيـةـ ، أـوـ بـالـدـعـوـةـ القـائـمـةـ عـلـىـ الـحـجـةـ وـالـبـرـهـانـ وـالـقـدوـةـ الـحـسـنـةـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ أـفـعـالـهـمـ وـمـعـاـمـلـاتـهـمـ ، فـلـيـسـ مـعـنـىـ هـذـاـ أـنـ تـفـرـضـ بـالـسـيفـ ، فـإـنـ أـثـرـ السـيفـ مـرـهـونـ بـوقـتـهـ ، وـسـرـعـانـ مـاـ يـزـوـلـ أـثـرـهـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ ظـرـفـ الـحـربـ ، وـلـيـسـ مـعـنـىـ ذـلـكـ أـيـضـاـ أـنـ الـمـسـلـمـينـ يـرـيـدـوـنـ فـرـضـ شـرـيـعـتـهـمـ عـلـىـ الـعـالـمـ فـرـضاـ ، حـتـىـ تـكـوـنـ هـيـ الـدـيـانـةـ الـعـالـمـيـةـ الـوـحـيـدـةـ ، فـإـنـ ذـلـكـ كـلـهـ مـحاـوـلـةـ فـاشـلـةـ ، وـمـقاـوـمـةـ لـسـنةـ

(١) اختلاف الفقهاء للطبرى ، تحقيق الدكتور شخت : ص ١٩٤-١٩٥ .

(٢) السياسة الشرعية لخلاف : ص ٧٤ ، ٩٢ .

الوجود ، ومخايرة لمراد الله سبحانه وتعالى في هذا العالم ، فإنه تعالى أراد وجود عالم متغاير أو متعدد الأديان ، فقال سبحانه :

﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمِنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَإِنَتْ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس : ٩٩].

وقال تعالى أيضاً : ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَحْدَةً وَلَا يَرَوْنَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود : ١١٨].

وأسلوب الدعوة إلى الإسلام واضح يقوم على أساس السلم والعقل والإقناع ، والإسلام دين بيان وبلاغ وإرشاد ، ولا يفيده إلا القناعة بمبادئه وعقيدته ، قال الله تعالى :

﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوَاعِظِ الْحَسَنَةِ وَجَنِيدِهِمْ بِإِلَيْيَ هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبِّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ صَلَّى عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّمِينَ﴾ [النحل : ١٢٥].

شعار الدعوة إلى الإسلام هو قول الله تعالى مخاطباً أهل الكتاب ، أي اليهود والنصارى :

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَاوَلُوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامِعَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا شَرِيكَ لَهُ شَرِيكَنَا وَلَا يَسْتَحِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِإِنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ٦٤].

وقوله تعالى : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُؤْتِنُوكُمْ فِي الْأَيْمَانِ وَلَا يَنْهِي جُوْكُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة : ٨].

\* \* \*

obeikandl.com

## أحكام الحرب

### قواعد القتال في الإسلام

نظمت شريعة الإسلام حالة الحرب في بدئها وأثنائها وبعد انتهائها ، ووضعت القواعد الواجبة التطبيق في هذه المجالات ، على أساس وطيد من ضرورة مراعاة الظروف الاستثنائية الناشئة عن الحرب ، وأن الحرب ليست كفاحاً بين الشعوب ، وإنما هي أمر طارئ يحتاج إلى حسم سريع ، وحل عادل ، وتسوية شاملة لآثارها الناجمة عنها ، ومحصورة في دائرة القتال القائمة ، أو بين الجيوش المتحاربة فقط .

#### ١- بدء الحرب :

يجب قبل بدء الحرب كما ذكر فقهاء المالكية والزيدية إبلاغ الأعداء مضمون الدعوة الإسلامية ، سواء بلغتهم أم لا ، للتعرف على مبادئ عقيدة الإسلام ، وترك الفرصة المواتية للتفكير في احتمال قبول دعوة الإسلام ، أو الرضا بالمعاهدة السلمية لتوفير مناخ الأمن والسلام ، والاستقرار في العلاقات الدولية ، قال الله تعالى :

﴿سَتُنذَّعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِنَّ شَيْدِيْنَ قَتَلُوكُمْ أَوْ يُسْلِمُوكُمْ فَإِنْ تُطِيعُوكُمْ﴾ [الفتح: ١٦] .

وقال عبد الله بن عباس من صحابة النبي ﷺ : « ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم »<sup>(١)</sup> .

(١) رواه أحمد والبيهقي والحاكم وأبو يعلى والطبراني .

وقال بُرَيْدَةُ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جِيشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ ، أَوْ صَاهَ فِي خَاصِّتِهِ بِتَقْوِيَّةِ اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، ثُمَّ قَالَ : وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثَ خَصَالٍ أَوْ خَلَالٍ ، فَإِنْ تَهْنَأُنَّ مَا أَجَابُوكَ ، فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكَفْ عَنْهُمْ ، فَإِنْ أَبْوَا فَسْلُهُمُ الْإِسْلَامَ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكَفْ عَنْهُمْ ، فَإِنْ أَبْوَا فَاسْتَعْنُ بِاللَّهِ الْجَزِيَّةِ<sup>(١)</sup> . فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكَفْ عَنْهُمْ ، وَإِنْ أَبْوَا فَاسْتَعْنُ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ . . . »<sup>(٢)</sup> . وَأَوْصَى الرَّسُولُ ﷺ مَعاذَ بْنَ جَبَلَ وَصَاحِبَهُ ، حِينَما أَرْسَلَهُمْ إِلَى الْيَمَنِ قَائِلًا : « لَا تَقْاتِلُوهُمْ حَتَّى تَدْعُوهُمْ ، فَإِنْ أَبْوَا فَلَا تَقْاتِلُوهُمْ حَتَّى يَدْعُوكُمْ ، فَإِنْ بَدَأُوكُمْ فَلَا تَقْاتِلُوهُمْ حَتَّى تَدْعُوهُمْ ، فَإِنْ أَبْوَا فَلَا تَقْاتِلُوهُمْ حَتَّى يَدْعُوكُمْ ، فَإِنْ بَدَأُوكُمْ فَلَا تَقْاتِلُوهُمْ حَتَّى يَقْتُلُوكُمْ قَتِيلًا ، ثُمَّ أَرْوَهُمْ ذَلِكَ ، وَقُولُوا لَهُمْ : هَلْ إِلَى خَيْرٍ مِّنْ هَذَا السَّبِيلِ ؟ فَلَأَنَّ يَهْدِي اللَّهُ عَلَى يَدِيكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ مِّمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتِ » .

وَسَأَلَ الْإِمَامَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ خَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا ، أَيُّ مُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ : « عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزَلَ بِسَاحِتِهِمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْتَدِي بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرَ النَّعْمٍ »<sup>(٣)</sup> .

وَإِذَا رَفِضَ الْعُدُوُّ الْمَسَالِمَةَ أَوِ الإِسْلَامَ ، أَنْذِرْهُ الْمُسْلِمُونَ بِإِبْلَاغٍ

(١) الجزية : ضريبة تفرض على الرجال القادرين على حمل السلاح بمقدار دينار على الشخص في العام ، دليلاً على الولاء والتزام العهد .

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائي وأبي ماجة عن سليمان بن بريدة عن أبيه .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد . وحُمْرُ النَّعْمٍ : كرائمها ، وهو مثل في كل نفيس .

الدعوة الإسلامية الذي يشبه الإنذار العربي بإعلان الحرب ، منعاً من المباغة والغدر ، وقد يبدأ المسلمون بقتال العدو أحياناً دون إعلان للحرب إذا كانت حالة الحرب قائمة مع الأعداء ، أو إذا باشر العدو الحرب فعلاً ، أو تأهب للقتال ، أو نقض المعاهدة واستعد لشن الحرب الهجومية ، لبدء العدو بالغدر والخيانة . وهذا ظرف خاص تقتضيه سياسة الحرب ، ووضع الخطة المناسبة لتحقيق النصر ، قبل المفاجأة أو المباغة المتتظرة من قبل العدو .

## ٢- قواعد الحرب :

تحكم قواعد الحرب في الإسلام قاعدة أو مبدأ المعاملة بالمثل ما لم تكن الوسائل الحربية ضارة ضرراً عاماً ، أو مبيدة للجنس البشري ، أو دنيئة خسيسة ، تنبذه مكارم الأخلاق ، وتتصادم مع الاعتبارات والمبادئ الإنسانية التي سأذكرها فيما بعد ، سواء في حال استعمال وسائل الحرب المادية ، أو المعنوية .

وذلك لأن أكثر آيات القرآن التي تحرّض على القتال يراد بها مضاهاة أو مماثلة صنيع الأعداء ، أو التدريب على القتال وفنونه ، ورفع مستوى الإعداد الحربي .

ففي نطاق الوسائل المادية : يستعان على الأعداء في رأي أغلب الفقهاء بكل وسيلة تؤدي إلى كسر شوكتهم ، سواء أكانت الوسيلة شديدة أم خفيفة ، لكن استعمال الأشد مع إمكان تحقيق المقصد بالأخف فيه كراهة ، لأنه افساد في غير محل الحاجة ، كما قال الكمال ابن الهمام<sup>(١)</sup> . فيجوز استخدام السلاح الأبيض والآلات الثقيلة ،

(١) فتح القدير : ٤/٢٨٦ ، الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٤٩ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٤ .

وتسميم العدو بمثل قاذفات اللهب والغازات السامة . ولكن لا يجوز عند فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة تحريق أحد من الأعداء بالنار ، لا حيًّا ولا ميتاً ، لقوله ﷺ : « لا تعذبوا عباد الله بعذاب الله »<sup>(١)</sup> . أي باستخدام النار . واستثنى المالكية حالة المعاملة بالمثل ، أي استعمال النار للضرورة الحربية إذا استعملها العدو . ولم يجز المالكية تسميم العدو ، سواء بوضع السم في المياه أو الغازات أو السهام<sup>(٢)</sup> . وينبغي اعتماد هذا المذهب في الشريعة وفي العصر الحاضر وغيره بسبب الضرر العام الذي يتربّط على استعمال هذه الغازات .

ويجوز التغريق بالماء ، ولا مانع من قطع المياه عن الجيش المقاتل لحمله على التسلیم . لكن لا تجوز - كما أوضحت - الحرب البكتولوجية والكيماوية والذرية لمنافاتها لمبدأ الرحمة العامة وأوامر الشرع بالإحسان في القتل ، كما لا تجوز المُثلة : وهي الفعلة الشنيعة التي تصيب الأجسام وتشوهها من غير فائدة ، كرض الرأس ، وقطع الأذن أو الأنف أو العبث باليد أو البطن أو فقر العين ونحو ذلك بعد الموت<sup>(٣)</sup> . لحديث رواه البخاري : « نهى رسول الله ﷺ عن المُثلة والنهي » وحديث آخر رواه مسلم وغيره : « اغزوا - أي حاربوا - ولا تغلوا - لا تخونوا بأخذ شيء من غنائم الحرب - ولا تغدوا ولا تمثلو » . والنهي عن المُثلة يتناول « رصاص دَمْدَم » لأنَّه أدَّة تمثيل يمكن توقيها وتجنبها .

ولا مانع من الحصار الحربي براً وبحراً ، لمنع الإمداد والإلقاء إلى

(١) رواه أبو داود والترمذى والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنه .

(٢) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي : ١٧٧/٢ .

(٣) فتح القدير : ٤/٢٨٩ ، الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي : ١٧٩/٢ .

التسليم ، وكذا الحصار الاقتصادي للتضييق على العدو ، وإرباك مخططاته وإضعافه ، لقوله تعالى :

﴿فَإِذَا أَنْسَأْنَا الْأَشْهُرَ الْحَرَمَ فَاقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْضَدٍ﴾ [التوبه : ٥] .

وكان التعرض لقافلة أبي سفيان زعيم المشركين في مكة قبل معركة بدر نوعاً من الحصار الاقتصادي .

وتقضي طبيعة الحرب إحداث ظاهرة التخريب والتدمير للحصون والقلاع ، وقطع الأشجار للضرورات أو المصلحة الغربية ، لقوله تعالى :

﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِسَنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَإِذَا ذَهَبَ اللَّهُ وَلِئَزِيزُ الْفَسِيقِينَ﴾ [الحشر : ٥] .

والليلة : شجرة النخيل التي تمرها سمين ويسمى العجوة . ومنع أبو بكر الصديق ، والليث بن سعد وأبو ثور والأوزاعي من الفقهاء ، والحنابلة : التخريب والحرق والهدم وقطع الأشجار المثمرة ، لقول أبي بكر في وصيته ليزيد بن أبي سفيان : « وإنني موصيك بعشر : لا تقتل امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً ، ولا تقطعن شجراً مثمراً ، ولا تخربن عامراً ، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا ل maka ، ولا تحرقن نخلاً ولا تغرنن ، ولا تغلل ، ولا تجبن »<sup>(١)</sup> . وقال الأوزاعي : لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئاً مما يرجع إلى التخريب في دار الحرب ، لأن ذلك فساد ، والله تعالى لا يحب الفساد<sup>(٢)</sup> . وهذه ظواهر حضارية رائعة وإنسانية متميزة سبق الخلفاء والفقهاء

(١) نيل الأوطار : ٢٤٨ / ٧ وما بعدها .

(٢) شرح السير الكبير ٤٣ / ١ .

المسلمين إلى تقريرها منذ بزوج فجر الإسلام قبل أربعة عشر قرناً .  
 وأما الوسائل المعنوية التي لا تخل بقواعد الإنسانية والشرف  
 والمبادئ الأخلاقية الكريمة ، فتجوز في الإسلام ، كاستعمال الحيل  
 والخداع المشروع لتحقيق الظفر ، للحديث النبوى : «الحرب  
 خدعة»<sup>(١)</sup> . وقال النووي : اتفق العلماء على جواز خداع الكفار - أي  
 الأعداء - في الحرب ، كيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد  
 أوأمان فلا يحل<sup>(٢)</sup> .

ويجوز إيقاع العدو في كمين ، واستخدام الألغام البرية والبحرية ،  
 وتفريق صفوف العدو ، ولو ببذل المال ، وحرب الأعصاب ،  
 وإضعاف معنويات العدو بكل الوسائل الممكنة ، والتجسس ،  
 والاغتيال باستخدام الحيل والخداع لقتل عدو ماكر ، ونحو ذلك .

### ٣- طرق انتهاء الحرب :

هناك في شريعة الحرب في الإسلام أو ما يسمى بالجهاد ضمانات  
 كثيرة لإنتهاء الحرب وإقرار السلام .

أولها : نظرة الإخاء العام للبشرية والتكريم الشامل للإنسانية قاطبة ،  
 دون تفرقة جنسية أو عنصرية أو طبقية ، فالناس جميعاً مخلوقات الله ،  
 وهم على درجة واحدة من المساواة في الاعتبارات الإنسانية ، والأخوة  
 البشرية ، قال النبي ﷺ : «الخلق كلهم عيال الله ، وأحبهم إليه أنفعهم  
 لعياله»<sup>(٣)</sup> . وأثبت القرآن الكريم مبدأ الأخوة الإنسانية في قوله

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووى : ٤٥/١٢ .

(٣) رواه أبو يعلى ، والبزار عن أنس ، والطبراني عن ابن مسعود ، وهو ضعيف .

تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنَيَّ أَدَمَ﴾ [الإسراء : ٧٠] . وجاء في رسالة الإمام علي بن أبي طالب للأشرت النخعي لما ولأه على مصر : « الناس عندك صنفان : إما أخ لك في الدين ، أو نظير لك في الخلق »<sup>(١)</sup> .

ثانيها : حرص الإسلام على السلام الوطيد الأركان ، المستقر الدائم ، وأن الحرب ضرورة استثنائية فقط ، قال عمرو بن العاص لأرطبون الروم قائد معركة أجنادين في فلسطين : أدعوك إلى الإسلام ، فإن أبيتم فالتسليم ودفع الجزية ، وإن أبيتم فالحرب الحرب ، إننا دعاة سلام وإسلام ، نجاهد من أجل الحق وإعلاء كلمة الله .

وجاء في كتاب الإمام علي بن أبي طالب للأشرت النخعي : إياك والدماء وسفكها بغير حلها ، فإنه ليس شيء أدعى لنقممة ولا أعظم لتبعة ، ولا أحري بزوال نعمة وانقطاع مدة ، من سفك الدماء بغير حقها ، والله سبحانه مبتديء بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيمة<sup>(٢)</sup> .

وهذا دليل واضح على أن الأصل في إراقة الدماء هو الحظر أو المنع ، وأن جوهر رسالة الإسلام تحقيق السلام العام ، وإظهار الرحمة العامة بجميع أبناء البشر . فإذا اضطر أتباعه إلى خوض الحرب ، كانوا الفرسان المغايير لإحراز النصر ، والقضاء على النزاع الطارى ، للعودة إلى أصل الإسلام ، وتوفير الأمن والطمأنينة والاستقرار ، قال الله تعالى :

﴿ وَقَاتَلُوكُمْ حَقًّا لَا تَكُونُونَ فَنَذَرَهُ وَيَكُونُ الَّذِينَ يَلْهُوُنَّ أَنْهَوْا فَلَا عَذَّرَنَّ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾

[البقرة : ١٩٣] .

(١) نهج البلاغة : ٢/ ص ١١١ .

(٢) نهج البلاغة : ٢/ ١٤٣ .

وليس معنى السلام بذاته الاستسلام للأعداء ، وإنما هو سِلْمُ القوي الحذر الذي يُعدّ العدة الكافية دائمًا لمجابهة الأعداء عند الاقتضاء واللزوم .

ثالثاً : إن الإسلام لم يكتف بنداء السلام أو بمبدأ التعايش السلمي نظرياً وإنما صنعه فعلياً ، ودعا إلى أكثر من ذلك ، وهو التسامح والتعايش الودي الذي يتتجاوز المسالمة إلى تحقيق المودة والمحبة والمشاركة في العيش الحر الكريم ، والعدل التام في المعاملة والقضاء ، قال الله تعالى :

﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيرَكُمْ أَن تَبْرُوْهُمْ وَلَا تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المتحنة : ٨] .

رابعاً : إن المسلمين أصحاب رسالة إلهية ي يريدون تبليغها للناس ، والتوصل إلى قبولهم ، وإغراء الناس بمبادئها وأحكامها وتشريعاتها ، لأنها رسالة سلام وحق ، وهم أيضاً يلتزمون بأخلاق الإسلام على أنها جزء من العقيدة والدين ، فلا تجد فيهم غلظة أو وحشية أو قسوة تخرجهم عن الحدود الإنسانية ، وهم أرحم الناس بالناس ، ولا يلجؤون إلى شيء من الأذى والضرر إلا بقدر الحاجة أو الضرورة ، ولا يرضون بالظلم ولا يظلمون الناس ،

لكل هذه الاعتبارات والمبادئ ، تكون العودة إلى السلام قريبة وسريعة الحصول ، وتنتهي الحرب بوسائل متعددة أهمها ست ، وهي ما يأتي :

#### أ) - اعتناق الإسلام :

تنتهي الحرب بالدخول في عقيدة الإسلام ، لأن الهدف المنشود من حوار المسلمين مع غيرهم ، وأنه يجسد القيم العليا الصالحة

للمجتمعات الرشيدة ، ويكون الاتحاد في الملة سبباً لإقرار سلم دائمة قائمة على مصالح مشتركة وغايات واحدة ، وقد كان النبي ﷺ إذا بعث بعثاً قال : « تألفوا الناس وتأنوا بهم ، ولا تغيروا عليهم حتى تذوهم - أي إلى الإسلام - فما على الأرض من أهل بيته ، من مدر ولا وير إلا أن تأتوني بهم مسلمين أحبت إلي من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم وقتلوا رجالهم »<sup>(١)</sup> .

## ٢) - المعاهدة أو الصلح :

تنتهي الحرب إما بالهدنة أو الصلح المؤقت ، أو بالصلح المؤبد الذي يكون في ظله المسلمون وغيرهم في تعامل سلمي دائم . كما تنتهي الحرب بأمان ( تأمين ) صادر من قائد أو رئيس مسلم لأهل حصن أو إقليم أو بلد كما سأبین . ويمكن أيضاً عقد معاهدات مع غير المسلمين لإقامة علاقات حسن جوار أو علاقات ودية أو تجارية أو لأغراض أخرى ، أو من أجل قبول فكرة حياد شعب أو دولة ، وتكون هذه المعاهدات سبيلاً لتوطيد السلم والأمن الدوليين . ويفضل المسلمين إقامة السلام على أساس المعاهدات .

ولهذا ، فإن انضمام الدول الإسلامية إلى ميثاق الأمم المتحدة القائم على إقرار وحماية مبدأ السلام العالمي يعدُّ متفقاً مع تشريع الإسلام ، ومنسجماً مع تطلعاته في توفير المناخ الملائم لتوطيد أركان السلم العالمي ، والتمكين من نشر الدعوة الإسلامية في أرجاء العالم بالطرق السلمية .

---

(١) شرح السير الكبير : ٥٩/١ .

### ٣) - الفتح :

أي ضم أراضي بلد آخر بالقوة ، وهذا كان سائداً في الماضي ، وهو قائم على أساس مبدأ المعاملة بالمثل وبه تنتهي الحرب .

### ٤) - ترك القتال أو الانسحاب الجماعي للجيش :

يجوز الانسحاب حين وجود مصلحة في الانصراف عن الحرب أو لتفادي ضرر أكبر حال الاستمرار في المعركة . وحيثئذ تنتهي الحرب من الناحية الفعلية ، وربما يكون إنتهاء الحرب بعدئذ سبباً للدخول في مفاوضات لعقد معاهدات سلمية وأمنية .

### ٥) - التحكيم :

وهو اتفاق بين طرفين أو أكثر على إحالة النزاع بينهم إلى طرف آخر ليحكم فيه . وهو سبيل لإنهاء الحرب وتوفير السلم .

أما تسوية القتال بين بلدين أو شعبيين مسلمين ، فيكون بالطرق السلمية والمساعي الحميدة والمصالحة ، بالرغم من شدة مخالفة وجود هذه الحرب لقواعد الإسلام ، قال الله تعالى :

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَاجُهُمْ فَآصِلُوهُمْ بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾

[الحجرات : ١٠] .

وإذا كان التدخل العسكري الجماعي المحايد من الأمة الإسلامية سبباً ناجعاً لإنهاء الحرب بين فتintern إسلاميتين ، فلا مانع منه شرعاً في العلاقات الدولية ، لقوله تعالى :

﴿وَلَنْ طَأْفَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَآصِلُوهُمْ بَيْنَهُمْ فَإِنْ بَعْثَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَىٰ الْآخَرَ فَقَاتِلُوهُ أَلَّا تَبْغِي حَتَّىٰ تَفْهَمَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَأَتَتْ فَآصِلُوهُمْ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسِطُوهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات : ٩] .

وبناء عليه ، تكون صورة المجتمع الدولي في التصور الإسلامي قائمة على أساس وجود شعوب إسلامية ، وشعوب محايدة ، وشعوب معايدة ، وإذا وجدت المعايدة فلا يجوز إعلان الحرب على المعاهدين إلا إذا صدر منهم ما يدل على نقضها ، أو خافت خيانتهم ، فينبذ العهد لهم ، ويحاربون إذا توافرت القوة الالزمة ، من أجل العودة إلى قاعدة السلام ، وهذا ما يسمى بمبدأ نبذ العهد ، تحرزاً من الغدر والخيانة ، عملاً بالقاعدة الإسلامية : « وفاء بعهد من غير غدر خير من غدر بعذر ». قال الله تعالى :

﴿ وَإِمَّا تَخَافَّ بَرِّ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَبْرِزْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَّلَةٍ ﴾ [الأفال : ٥٨] . أي متساوين في العلم بنقض العهد .

وانقسام العالم في تقدير الفقه الإسلامي إلى دار إسلام ودار حرب : انقسام مؤقت ناشيء من نشوب الحرب كما هو معروف الآن من وجود منطقة حرب ومنطقة حياد ، فإذا ما انتهت الحرب ، عاد الناس إلى الأصل العام وهو كون الدنيا داراً واحدة تجمع جميع الأمم والشعوب كما قرر ذلك الإمام الشافعي<sup>(١)</sup> .

#### ٦) - عهود الأمان :

انفرد النظام الإسلامي بين النظم العالمية بما يعرف بعقود أو عهود الأمان التي يمكن التوصل بها إلى إنهاء الحرب وإقرار السلام مع الآخرين ، ولو بواسطة الأفراد العاديين . فللمسلم أو المسلم منح أحد أفراد العدو أماناً من أجل الدخول إلى ديار الإسلام ، أو للسامح له

(١) تأسيس النظر للدبوسي : ص ٥٨ .

بسم الله الرحمن الرحيم والاعلم على حقيقة دعوة الإسلام ، أو للتجارة والسياحة ، أو للمفاوضة وتبيين السفارات وخطابات الحكام «السفراء والقناصل» أو لإنهاء الحرب ورفع راية السلام في ناحية معينة من نواحي الحصار الحربي في قلعة أو حصن .

والأمان : هو عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الحربيين<sup>(١)</sup> . أي الأعداء وهو نوعان : خاص وعام ، والأمان الخاص : هو ما يكون للواحد أو لعدد قليل محصور ، كعشرة ، فما دون . والأمان العام : هو ما يكون لجماعة كبيرة غير محدودة ، كأهل ولاية أو إقليم ، ولا يعده إلا الإمام الحاكم ونائبه كالهداة ، أو الصلح المؤقت ، لأنه من المصالح العامة التي لا يستطيع تقديرها غير أولي الأمر .

ونظام الأمان يحقق كل أنواع الحماية والرعاية والاطمئنان لشخص العدو وأمواله وأسرته في بلاد الإسلام ، أو لعقد الصلات الإسلامية والمبادلات التجارية وغيرها ، فهو من الدعائم الأصلية لإقرار السلام ، وقد كان إعطاء الأمان لوفود المسيحية في الحروب الصليبية نتيجة التسامح الإسلامي ، يعُد أساساً للمعاملات الدولية<sup>(٢)</sup> .

وبالأمان كفل الإسلام للرسل والسفراء مختلف أنواع الحماية والحسنة الشخصية والمالية ، وأضفى عليهم كل صنوف التكريم والإعزاز ، حتى وإن أساءوا للمسلمين ، ليتمكنوا من أداء مهامهم السلمية والإنسانية ، ويتحققوا الخير والتعاون والسلم بين دول العالم وفئاته وشعوبه .

---

(١) مغني المحتاج : ٤/٢٣٦ .

(٢) أصول العلاقات السياسية الدولية للدكتور أحمد سويلم العمرى : ص ٤٩ .

وأدلة مشروعية الأمان فيما ذكر : ما جاء في القرآن الكريم وهو قوله تعالى :

«وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَلْحِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَتْبِعْهُ مَأْمَنَةً» [التوبه : ٦] .

قال ابن كثير في تفسير الآية : والغرض من أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو صلح أو مهادنة ، أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب ، وطلب من الإمام أو نائبه أماناً ، أعطي أماناً ما دام متربداً في دار الإسلام ، وحتى يرجع إلى داره ومأمنه<sup>(١)</sup> .

وقال القرطبي أيضاً : وقد كان المشركون يطلبون لقاء الرسول ﷺ لأجل الكلام في الصلح وغيره من مصالح دنياهم<sup>(٢)</sup> .

وجاء في السنة النبوية ما يدل صراحة على صحة الأمان من كل مسلم مكلف مختار ، وهو قوله ﷺ : « ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين »<sup>(٣)</sup> .

ولم يتعرض النبي ﷺ بأي أذى أو إساءة لمبعوثي مسيلمة الكذاب ، وقال : « لو كنت قاتلاً رسولًا لقتلتكما ». قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : فمضت السنة أن الرسل لا تقتل<sup>(٤)</sup> . وقال النبي ﷺ بعد

(١) تفسير ابن كثير : ٢/٣٣٧ .

(٢) تفسير القرطبي : ٨/٧٧ .

(٣) رواه أحمد والبخاري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . ورواه أيضاً مسلم عن أبي هريرة .

(٤) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم عن أبي رافع .

أن رد مبعوث قريش إليهم الذي جاء مسلماً تفيناً لبنيود صلح الحديبية : « إني لا أخيس بالعهد ، ولا أحبس البرود » أي لا أنقض العهد ، ولا أمنع الرسل من العودة لبلادهم .

وأجمع فقهاء الإسلام على حماية الرسل والسفراء ، وأجازوا للمبعوث السياسي أن يدخل بلاد المسلمين ، من دون عقد أمان<sup>(١)</sup> . ولم يجيزوا الغدر برسل العدو وسفرائه ، حتى ولو قتل الأعداء رهائن المسلمين والموجودين عندهم ، فلا تقتل رسليهم ، لقول بعض الصحابة كما تقدم : « وفاء بعهد من غير غدر خير من غدر بغدر »<sup>(٢)</sup> .

وتطبيقاً لهذا المبدأ السامي ، كان العرب في الحروب الصليبية يرعون حرمة الرسل الأوليين ، بخلاف ما كان يلقاه رسلي المسلمين لدى الغربيين الصليبيين من إهانة وإيذاء<sup>(٣)</sup> . ومثاله : أن صلاح الدين الأيوبى كان يذهب بنفسه لعلاج ريتشارد قلب الأسد من مرضه الخطير الذي أصابه ، ويطلق سراح الأسرى الفرنجة بشفاعة نسائهم ، مما يدل على موقف إنساني رفيع للمسلمين والإسلام .

\* \* \*

---

(١) شرح السير الكبير : ١٩٩/١ ، المبسوط للسرخسي : ٩٢/١٠ ، القرانيين الفقهية : ص ١٥٤ .

(٢) السير الكبير : ١/٣٢٠ ، الخراج لأبي يوسف : ص ١٨٨ .

(٣) رسول الملوك : ص ١٣٩ ، ١٥٣ .

## **الجوانب الإنسانية المميزة للحرب لدى المسلمين**

عرفنا كثيراً من الجوانب الإنسانية للحرب التي يخوضها المسلمون مع غيرهم ، سواء في بدئها أو أثناءها أو في نهايتها ، ويمكن توضيح بعض هذه الجوانب فيما يلي :

### **١- حماية السكان المدنيين وأموالهم :**

الحرب مقصورة في الإسلام على الجيوش المتحاربة ، فلا تعداها إلى بقية شعب دولة ذلك الجيش المعادي ، وتكون الأعمال الحربية موجهة أصلة إلى المقاتلين ، ويكون قتل العدو جائزًا في الحرب إذا شارك برأي أو تدبير أو قتال ، ولا يجوز شرعاً قتل غير المقاتلة من يسمون حدثياً بالمدنيين ، من نساء وأطفال ورهبان وفلاحين وعلماء وغيرهم إلا إذا قاتلوا بالفعل أو بالإمداد العسكري أو المادي أو بالرأي والمشورة والتخطيط ، للأحاديث النبوية النافية عن قتل النساء والصبيان والشيوخ ونحوهم ، منها قول النبي ﷺ : « لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً »<sup>(١)</sup> . « لا تقتلوا امرأة ولا وليداً » نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان ، وروى البيهقي وأبو داود عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « انطلقوا باسم الله ، وضموا غنائمكم ، وأحسنوا

(١) الذرية : الولدان ، والعسيف : الأجير .

إن الله يحب المحسنين ». . وقال ابن عباس : كان النبي ﷺ إذا بعث جيوشه قال : « لا تقتلوا أصحاب الصوامع » وهذا رأي أغلبية الفقهاء<sup>(١)</sup> .

وكل من لا يحل قتله في حال الحرب أو القتال ، لا يحل قتله بعد الفراغ من القتال ، من حيث المبدأ أو للضرورة أو المصلحة العامة ، إلا الصبي والمعتوه الذي لا يعقل ، فإنه يباح قتلهم في حال القتال إذا قاتلا ، ولا يباح قتلهم بعد الفراغ من القتال إذا أسرًا ، حتى وإن قاتلا جماعة من المسلمين في أثناء القتال ، لأن القتل بعد الأسر عقوبة ، وهم ليسا من أهل العقوبة ، فأما القتل في حال القتال فلدفع شر القتل ، فإذا وجد الشر منهم ، فأبیح قتلهم ، لدفع الشر ، لا بعد زواله . وكذلك إذا ترس الأعداء بالنساء والصبيان ونحوهم فلا يجوز قتلهم ورميهم حينئذ في رأي الإمامين مالك والأوزاعي إلا في حال مخافة العدو على المسلمين أو اجتياح ديارهم وبладهم<sup>(٢)</sup> .

وإذا ترس الأعداء بأسرى المسلمين ، جاز قتلهم من غير قصد لهم بذواتهم وأعيانهم لضرورة الحرب ، وحفاظاً على مصلحة المسلمين المحاربين ، ويقصد بالضرب الأعداء ، عملاً بمبدأ المصالح المرسلة ، أو رعاية لحالة الضرورة الحربية كالخوف على المسلمين وديارهم<sup>(٣)</sup> .

ولا يجوز إتلاف شيء من أموال العدو من أبنية وزروع وأشجار ومبانيات مدنية كالجسور والطرق إلا لضرورة أو حاجة حربية ، كذلك

(١) الشرح الكبير للدردير : ١٧٧/٢ ، البدائع : ١٠١/٧ ، كشاف القناع : ٣١/٣ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٧ .

(٢) الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي : ١٧٨/٢ ، نيل الأوطار : ٢٠١/٧ .

(٣) المبسوط للسرخي : ٦٤/١٠ ، الناج والإكيليل للمواق : ٣٥١/٣ ، المهدب : ٢٣٤/٢ ، الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٣٩ ، كشاف القناع : ٣٩/٣ .

يعوق التحرّكات العسكريّة في ميدان القتال ، أو يختفي العدو وراءه ، وأما ما لا حاجة لإتلافه ، أو ما تدعو الحاجة إلى إيقائه لمصلحة عامة ، كالخزانات المائية ، فلا يجوز اتلافه لما فيه من الإضرار ، أو احتمال المعاملة بالمثل بالنسبة للمسلمين .

وتشدد بعض الفقهاء كالأوزاعي والليث وأبي ثور ، وأحمد في رواية عنه ، فلم يجيزوا إتلاف شيء من أموال العدو مطلقاً ، للنهي الشرعي عن الفساد في الأرض ، في قوله تعالى :

﴿وَلَا تَعْنَوْفُ الْأَرْضَ مُغْسِدِينَ﴾ [البقرة : ٦٠] .

وقوله سبحانه : ﴿وَلَا نَفِسُّدُ وَافِ الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾

[الأعراف : ٥٦] .

وقوله عز وجل : ﴿وَإِذَا تَوَلَّ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهَلِّكَ الْحَرَثَ وَالشَّنَلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾<sup>(١)</sup> [البقرة : ٢٠٥] .

ولا يجوز في رأي كثير من الفقهاء ذبح الحيوان إلا لأكل ، أو للضرورة أو لخوف ضرره لو ترك ، لأنّ الضرورات تبيح المحظورات ، ولقول أبي بكر في وصيته المشهورة السابقة : « ولا تعقرن شاة إلا ل makaّلة ». ونهى عمر بن عبد العزيز عن عقر الدابة إذا هي قامت<sup>(٢)</sup> .

## ٢- المبادئ الأخلاقية الإسلامية المقيدة لنظام الحروب :

يلتزم المسلمون في حروبهم بنماذج إنسانية مثالية رائعة ، تعدّ هي أسمى وأكرم المبادئ الإنسانية والأخلاق الرفيعة التي استفيد منها في المعاهدات الدوليّة مثل ما ذكر سابقاً وما يذكر هنا ، وجعلت المسلمين

(١) المغني لابن قدامة : ٤٥٣/٨ وما بعدها .

(٢) مغني المحتاج : ٤٢٧/٤ ، والمهدب : ٢٣٤/٢ ، المغني : ٤٥١/٨ ، المحلّى : ٣٤٣/٧ .

مضرب الأمثال في معاملتهم للأعداء ، وترفعهم عن دناءات العدو ، وتساميهم عن ألوان الغيظ والحقد والكراهية والتعصب الجائمة في نفوس أعدائهم ؛ لأن المسلمين أصحاب رسالة إلهية ، ودعاة هداية ونور ، وحكمة واصلاح ، وحب وإنقاذ للبشرية من الانحراف والضلال .

وقد نص عليها القرآن الكريم ، وجعلها قيوداً على واقعة الحرب وأثارها ، وأهمها ما يأتي<sup>(١)</sup> :

أ) الوفاء بالعهود والمواثيق وتحريم الغدر والخيانة : قدس الإسلام المعاهدات وأمر المسلمين بالوفاء بأحكامها ، وحرم المساس بها والعمل على نقضها من جانبيهم ، لقول الله تعالى :

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا إِذْ وَفَوْا بِالْمُعْهُودِ﴾ [المائدة : ١] .

وقوله سبحانه : ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الَّتِي كَانَتْ كَاتِبَتْ مُشْكُلًا﴾ [الإسراء : ٣٤] .

وقوله عز وجل : ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل : ٩١] .

والوفاء بالعهد واجب ، ولو في حال استنصار فئة مسلمة مستضعفه بالدولة الإسلامية ، ما لم تكن النصرة على قوم معاهدين ، قال الله تعالى :

﴿وَإِنْ أَسْتَأْنَصُرُوكُمْ فِي الَّذِينَ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ يَنْكِمُمْ وَيَنْهِمْ مَيْمَنَقُ﴾ [الأناشيد : ٧٢] . فلا تنصر تلك الفئة على المعاهدين من الأعداء .

وقد كان شرف الوفاء بالعهد في تاريخ المسلمين هو عنوان القادة

---

(١) تمهيدات الجزء الأول لكتاب السير الكبير للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ص ٤١-٥٣ .

العسكريين الذي أشاع دعاية طيبة ممتازة عنهم ، وجعلهم أهلاً لكل احترام ، وقبول لرسالة الإسلام ، ومبادرة إلى اعتناق عقيدته ، والاعتراض بتشريعه ومبادئه .

٢) احترام إنسانية الإنسان وتكريمه والشعور الصادق بالأخوة الإنسانية : يشعر المسلم أنه عضو في أسرة إنسانية كبرى ، وترتبطه بها رابطة الأخوة البشرية ، فالناس كلهم أبناء أب واحد ، وهم مخلوقون من نفس واحدة ، كما قال تعالى :

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقْوِيْكُمُ الَّذِي خَلَقْكُمْ مِنْ نَارٍ فَمَنْ هُوَ بِهَا بَرِّئٌ﴾ [النساء : ١] .

والله تعالى في كتابه العزيز كرم النوع البشري فقال :

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

ودعا الناس جمياً إلى التعارف والتآلف والتعاون والتعايش السلمي ، وتسوية المنازعات والحرروب بالولد والثقة والمحبة ، فقال :

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِيلَ لِتَعَاوُرُوا﴾

[الحجرات : ١٣] .

وحَرَّمَ رسول الإنسانية محمد بن عبد الله ﷺ كل ما يمس كرامة الإنسان حياً أو ميتاً ، فلم يجز التجويع والإظمام من غير مسوغ ، ولا النهب والسلب للأموال ولا التمثيل بأشخاص العدو ، قائلاً : «إياكم والمثلة ولو بالكلب» بالرغم مما فعله المشركون في غزوة أحد بعمه الحمزة بن عبد المطلب . وقد ذكرنا وصيتي النبي ﷺ وأبي بكر الصديق لقادة الجيوش باجتناب المثلة .

وذكر الأستاذ الدكتور حامد سلطان رئيس قسم القانون الدولي العام في حقوق القاهرة ثلاثة عوامل كان لها أثر حاسم في ظهور قواعد قوانين الحرب ، وارتقاءها إلى مرتبة القواعد القانونية ، وهي عامل الضرورة

لاستعمال أساليب العنف والقسوة والخداع في الحرب ، وقد عرفنا أن مشروعية الحرب في الإسلام كانت للضرورة ، وعامل الفروسيّة ، وعامل الإنسانية . وذكر أن المسلمين كانوا يطبقون قواعد الفروسيّة في قتالهم مع المسيحيين ، ولم يكن المسيحيون يحترمونها ، وذكر مثلاً أن القائد صلاح الدين امتنع من قتل ريتشارد قلب الأسد عندما قتلت فرسه ، بل أرسل له فرساً جديداً ليركبها ريتشارد ، وذكر أيضاً أن مبادئ الأديان السماوية أثراً كبيراً في دعم عامل الإنسانية ، وفي تأثيره على القتال ، لما ينطوي عليه من رحمة وشفقة ، وقال : لعل الدين الإسلامي كان أكثر الأديان تأثيراً في هذا الخصوص (١) .

٣) اعتبار مبدأ الفضيلة والتقوى أساس العلاقات الدوليّة في الحرب والسلم على حد سواء ، والفضيلة والتقوى : كلمة جامعة لكل معاني الخير والسمو من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ، وترفع عن الدنيا ، والتزام بأوامر الله تعالى ، واجتناب نواهيه ، وعدم الانغماس في الفواحش والمعاصي والقاذورات التي يستسيغها العدو . وبناء عليه ، لا يحل التمثيل بالقتل كما تقدم ، ولا الظلم والبغى ، ولا قتال غير المقاتلة ، ولا التدمير والتخريب لغير ضرورة حربية ، ولا انتهاك للأعراض أو الزنا ، وحتى وإن اقترفه العدو ، لأن الأعراض حرمات الله تعالى في كل أرض وزمان ومكان ، ولا يختلف التحريم لها باختلاف الأشخاص والأجناس والأديان ، لأن الدين والخلق يصاحبان المسلم أينما كان .

---

(١) بحث الحرب في نطاق القانون الدولي ، أ. د حامد سلطان في المجلة المصرية للقانون الدولي ص : ١٩ المجلد ٢٥ .

ويعامل المسلمون كما سيأتي بيانه أسرى الحرب معاملة كريمة طيبة ، وييميلون غالباً للغفو عند المقدرة ، ويطلقون سراح الأسرى غالباً من غير مقابل إن لم يوجد لهم أسرى عند الأعداء .

٤) ملازمة مبدأ الرحمة والشفقة بقدر الإمكان : وهذا من أخلاق المسلم حتى مع عدوه ، فإذا تحقق الظفر أو النصر على الأعداء ، عوملوا معاملة رحيمة كريمة ، فإن الله تعالى يأمر المسلمين بعد انتهاء الحرب بالكف عن القتل ، ومنطق الإسلام في هذا دائمًا :

﴿عَفَا اللَّهُ عَنْ أَسْلَفٍ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقُضُ اللَّهَ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْفَاصٍ﴾ [المائدः: ٩٥].

وقد عفا النبي ﷺ عن مشركي مكة ، وقال لهم : « اذهبوا فأنتم الطلقاء » أي الأحرار . وليس منطق الإسلام ما يقوله بعض القادة المعاصرين : « ويل للمغلوب » . قال جوستاف لوبيون : « ما عرف التاريخ فاتحاً أرحم ولا أعدل من العرب »<sup>(١)</sup> . لكن ينبغي التعقيب على هذا ، ليعرف أن الجهاد في الإسلام وما يتحققه من آثار ليس فتحاً مادياً استعماريًّا ، ولكنه إنقاذ وتحرير للشعوب<sup>(٢)</sup> . من الظلم والكبت والاستبداد ومصادرة الحريات .

٥) العدالة المطلقة : العدالة أساس كل علاقة إنسانية داخلية وخارجية في الإسلام ، لأن الظلم والطغيان أساس خراب المدنيات وزوال السلطة وانهيار النظم . قال الله تعالى :

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل : ٩٠].

ونص القرآن الكريم على وجوب العدل مع الأعداء ، فقال تعالى :

(١) حضارة العرب : ص ١٤٦ .

(٢) العلاقات الدولية في الإسلام للشيخ محمد أبو زهرة : ص ٣٢ .

﴿وَلَا يَجِدُ مَتَّكِمْ شَنَعًا قَوِيرٌ عَلَى أَلَا تَقْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ  
وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ حَسِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة : ٨] .

وقال النبي ﷺ في الحديث القدسي عن الله تعالى : « يا عبادي إنني حرمت الظلم على نفسي ، فلا تظالموا »<sup>(١)</sup> . وكان الخلفاء والقواد العسكريون المسلمين مضرب المثل في العدل مع غيرهم ، وتلازم الإباء الإنساني ، مع العدل في تقدير الإسلام<sup>(٢)</sup> . ومن أمثلة العدالة الإسلامية : معاقبة عمر بن الخطاب على سبيل القصاص ابن واليه عمرو بن العاص لضربه مصرياً قبطياً من دون وجه حق ، وقال عمرو : « متى استعبدتم الناس ، وقد ولدتهم أمها THEM أمها هم أحرازاً »<sup>(٣)</sup> .

٦) : مبدأ المعاملة بالمثل : راعى الإسلام لظروف واقعية واعتبارات كثيرة مبدأ المعاملة بالمثل في كثير من أحكام الحرب وقواعد القتال وأثاره ، فقال الله تعالى :

﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَلَا يَرْمِتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا وَأَعْيُنُهُ بِمِثْلِ مَا  
أَغْتَدَى عَلَيْكُمْ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة : ١٩٤] .

وقال الله تعالى : « وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاتِلُوكُمْ  
كَافَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ» [التوبه : ٢٦] .

ومن قواعد الإسلام : « عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به » .

ويلاحظ أن الإسلام زاد على هذا المبدأ ضرورة مراعاة قواعد الفضيلة والتزام ميزان التقوى ، بحيث لا ينحدر المسلمون إلى ما يتناهى مع الأخلاق والقيم الإنسانية الكريمة ، وإن اقترف العدو المخالفة لهذه

(١) رواه مسلم عن أبي ذر الغفارى رضى الله عنه .

(٢) حياة محمد ﷺ لـ محمد حسين هيكل : ص ٢٢٩ .

(٣) سيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لـ علي الطنطاوى وأخيه ناجي .

القواعد والموازين ، حتى تتحقق العدالة ، وتبصر مزية اتباع أحكام الدين السماوي .

ومن ثمرات هذا المبدأ : مراعاة ما يفعله العدو في بدء الحرب وأثنائها ونهايتها من خطط وأفعال ومبازرات ، فتعلن الحرب لدفع العدون ، ويقتصر من القتال ووسائله على قدر الحاجة والمصلحة ، وتسوئ آثار الحرب على وفق الأعراف الدولية والاتفاقيات العالمية والقواعد المتبعة في شأن الأسرى والأموال وغيرها . مع الأخذ بعين الاعتبار بمبدأ العفو والصفح ، حسبما يتناسب مع ظروف الحرب وغاية القتال وأحوال العدو .

وكل هذه المبادئ الأخلاقية نابعة من أمرين : نبذ القوميات والعنصريات والحرص على إقامة سلام عالمي فعال تسود فيه الحرية والقيم الإنسانية ، وتنعم البشرية فيه بالأمن والاستقرار ، وتنشغل بما يوطد دعائم المدنية ، وتزدهر به الحضارة العالمية .

### ٣- معاملة الأسرى والجرحى والمرضى والقتلى في الإسلام :

تميزت معاملة المسلمين لأسرى العدو وجرحاه ومرضاه بالرفق والرحمة والإنسانية ، والتكريم والبر والإحسان ، والإنقاذ والعلاج ، وصون الكرامة نظرياً وواقعاً ، عملاً بوصية النبي ﷺ للقادة وغيرهم : «استوصوا بالأسرى خيراً»<sup>(١)</sup> .

وبقوله تعالى : «وَيَطْعَمُونَ الظَّعَمَ عَلَى حِلْبَةٍ، مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ⑧ إِنَّمَا يَطْعَمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جُزَاءً وَلَا شُكُورًا» [الدهر : ٩٨] .

(١) رواه الطبراني عن أبي عزيز ، وهو حسن .

وكان المسلمون يخسرون في مبدأ الإسلام الأسرى بالخبز لقلته عندهم ، ويأكلون هم التمر لكثره ، كما فعلوا مع الأسير أبي عزيز بن عمير ، لوصية رسول الله ﷺ إياهم به<sup>(١)</sup> .

وبناء على تلك الوصية قال الفقهاء : لا يجوز تعذيب الأسير بالجوع والعطش وغيرهما من أنواع التعذيب ، لأن ذلك تعذيب من غير فائدة . وثبت أن رسول الله ﷺ قال فيبني قريطة بعدما احترق النهار في يوم صائف : « لا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم وحر السلاح ، قيلوهم حتى يبردوا » .

وكان يقدم للأسير عدا الطعام والشراب الكسوة الملائمة والعلاج الناجع ، ولا يكره الأسير على الإدلاء بالأسرار العسكرية ، ويقرر مصيره حياً إما باعتناقها الإسلام طوعاً و اختياراً ، أو بالمن عليه وإطلاق سراحه دون مقابل ، أو بالمفادة وتبادل الأسرى ، وقد يكون الفداء تعليم صبية المسلمين القراءة والكتابة ، كما أمر النبي ﷺ في شأن أسرى المشركين في موقعة بدر الكبرى ، حيث كان المتعلّم منهم يعلّم عشرة من صبيان المسلمين القراءة والكتابة .

واستمر العمل بهذا المنهاج في العصور الإسلامية ، ومثاله : دخل الخليفة عمر بن عبد العزيز في مفاوضات مع البيزنطيين (الرومان) للبحث في مشكلة الأسرى المسلمين وغير المسلمين ومفاداتهم عقب الحملات التي وجهت في آسيا الصغرى طوال حكم الخلفاء السابقين<sup>(٢)</sup> .

---

(١) روى القصة الإمام أحمد (مجمع الزوائد : ٨٦/٦) .

(٢) التاريخ السياسي للدولة العربية للدكتور عبد المنعم ماجد : ٢٦٨/٢ .

وكان معاملة الأسرى في الحروب الصليبية من قبل صلاح الدين الأيوبي والقادة المسلمين مثلاً أعلى في التسامح والترفع والسمو ، من ذلك : أنه توسل إلى صلاح الدين رهط من النساء وناشده أن يفك سراح أزواجهن وأولادهن ، فتأثر صلاح الدين بتوصياتهن ، وأمر برد الأسرى إلى أقاربهم ، وزع الصدقات على اليتامي والأرامل ، وعمل على إسعاف الجرحى ، ومعالجة المرضى من حجاج المسيحيين<sup>(١)</sup> .

وكان الصليبيون على العكس يقتلون الأسرى ، كما فعل ريتشارد قلب الأسد الإنكزي الذي قتل من المسلمين أمام بيت المقدس ثلاثة آلاف ، وقتل الصليبيون في الحملة الصليبية الأولى من الأهالي ما يزيد عن سبعين ألفاً .

وكان المسلمون الأوائل يحتجزون الأسرى إما في المساجد أو في معتقلات خاصة بهم ، أو يوزعونهم على جماعة المسلمين لإيواهم وإطعامهم . وقد حبس أسرى بدر كلهم في المسجد . ووقع ثمامنة بن أثال زعيم أهل اليمامة أسيراً في أيدي المسلمين ، فجاءوا به إلى النبي ﷺ ، فقال : أحسنوا إساره وقال لهم : « اجمعوا ما عندكم من طعام فابتعثوا به إليه » ، وكانوا يقدمون له لبن ناقة حلوب ، كانت لرسول الله ﷺ غدوةً ورواحاً .

وكانوا أيضاً يقدمون لهم الكسوة الملائمة صوناً لكرامتهم الإنسانية ، فقد أمر النبي ﷺ بكسوة ابنة حاتم الطائي ، وحملها ما تحتاجه ، وأعطها نفقة ، ثم خرجت مع رهط من قومها .

وللدولة الإسلامية محاكمة الأسير إذا ارتكب بعض المخالفات ،

---

(١) تاريخ الإسلام السياسي للدكتور حسن إبراهيم : ١١٢/٤ .

لأنه تحت سلطة الدولة ، ويُخضع لنظامها وحكمها . قال أبو يوسف :  
والأسير من أسرى المشركين لابد أن يطعم ويحسن إليه حتى يحكم  
فيه<sup>(١)</sup> . وليس من الإحسان إليه في شيء تركه بدون كسوة تليق به .

ولا يعذب الأسير ولا يضرب لإكراهه على الإدلاء بأسرار  
عسكرية ، لعدم جدواه ذلك ، وعدم الاستفادة من أخباره حول قضايا  
دولته ، لكتابه عادة ، ومن أمثال العرب : « أكذب من أخذ الجيش »  
أي الأسير . سئل الإمام مالك رحمة الله : أي عذب الأسير إن رجى أن  
يدل على عورات<sup>(٢)</sup> العدو؟ فقال : ما سمعت بذلك .

ومصير الأسرى شرعاً وعادة في الغالب : إما المن عليهم ( إطلاق  
سراحهم بدون مقابل ) ، أو مفاداتهم أي ( تبادل الأسرى أو إطلاق  
سراحهم بمقابل ) . قال عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير والحسن  
البصري وعطاء : إن حكم الأسرى إما المن أو الفداء فقط دون سواهما  
لقوله تعالى :

﴿فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنْ أَبْعَدُ دُولَةً فَإِمَّا فِدَاهُ حَتَّىٰ تَصْنَعَ الْحَرْبَ أَوْ زَارَهَا﴾ [محمد : ٤] .

فخير بين هذين بعد الأمرين لا غير ، ويكره قتل الأسرى<sup>(٣)</sup> . ولم  
يقتل المسلمون الأسرى إلا في حالات نادرة جداً ، كقتل واحد أو اثنين  
بعد معركة بدر الكبرى ، لكيدهما وشدة إيذائهم نبي الله والقرآن .  
وهذا جائز اليوم في القانون الدولي بسبب جريمة حربية .

وإذا أسلم الأسير المكلف ( البالغ العاقل ) عصم الإسلام دمه ،

(١) الخراج لأبي يوسف : ١٤٩ .

(٢) عورات العدو : خفاياه وأسراره وأماكن الضعف لديه .

(٣) بداية المجتهد : ٣٠٤/١ ، المغني ٣٧٢/٨ وما بعدها .

وحرم قتله عند جميع العلماء ، لحديث البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه رسول الله ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس<sup>(١)</sup> حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » .

وإذا أسلم أحد من السبي ( النساء أو الصبيان ) فلا يجوز رده إلى بلاد الحرب ، منعاً من الفتنة في الدين أو الاعتداء على شرف المسلمة ، لقوله تعالى :

**﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْسِحُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَبْتَغِيْنَ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُنَّ يَحْلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [المتحنّة: ١٠]**

ويجوز الاستئسار للعدو ، أي تسليم الأسير نفسه للأسر ، برفع الرأية البيضاء ونحوها من علامات الاستسلام ، إذا علم أنه سيقتل إن لم يستأسر أو خاف أن يغلب ، لأن الأسر يتحمل الخلاص والنجاة<sup>(٢)</sup> .

ويجوز تشغيل الأسرى لقاء أجر ، وليس للمسلم أن يخون صاحب العمل ، وإنما يتقنه كالمعتاد ، لأن الأصل في الأشياء الإباحة ، حتى يدل الدليل على التحريم<sup>(٣)</sup> .

وأجاز بعض الفقهاء خلافاً للأغلبية للأسير المسلم أن يقاتل مع العدو عدواً آخر غير مسلم<sup>(٤)</sup> .

ويجب على الدولة الإسلامية فكاك أسرها من أيدي العدو إما

(١) أراد بهم مشركي العرب بِأَيْجَمَاعِ الْعُلَمَاءِ .

(٢) الناج والإكليل للمواق / ٣٥٧ / ٣ ، مغني المحتاج : ٢١٩ / ٤ ، المغني :

٤٨٥ / ٨ ، كشاف القناع : ٣٦ / ٣ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى : ص ٣٤ .

(٤) الناج والإكليل للمواق : ص ٣٤ .

بمقابل أو عوض أو بغير مقابل ، لقوله ﷺ : « فكوا العاني - أي الأسير - وأطعموا الجائع ، وعودوا المريض »<sup>(١)</sup> .

ويعامل المسلمون الجرحى والمرضى من الأعداء معاملة كريمة حسنة رقيقة لينة ، لأن الإسلام دين الرحمة العامة بالعالمين ، فيقدم لهم العلاج المناسب ، وتُجرى لهم العمليات الجراحية المطلوبة ، ولا يقتلون . وكانت النساء المسلمات يقمن بهذا الواجب في الحرث على أحسن وجه وأكرمها .

وقال العلماء : يحرم التعذيب والتدمير بالقتل ، أي القطع والتشويه بعد الظفر ، لأن رسول الله ﷺ كما تقدم نهى عن المثلة ، ويكره نقل رؤوس القتلى من بلادهم إلى بلاد المسلمين . قال الزهري : لم يحمل إلى النبي ﷺ رأس قط ، وحمل إلى أبي بكر رأس ، فأنكره ، وأول من حملت إليه الرؤوس عبد الله بن الزبير<sup>(٢)</sup> . ولا يسلب ما يكون مع القتلى من نقود وغيرها ، وإنما تكون غنيمة عامة للمسلمين أو للدولة . ويجب دفن جثث القتلى حفاظاً على الكرامة الإنسانية ، ومنعاً من الأذى ، وتحقيقاً للصالح العام ، وقد أمر النبي ﷺ بburial of those who were killed from among the mushrikين in a place famous for its sanctity under the name of qalib ، أي البئر القديمة ، وحضرت خنادق لقتلى يهودبني قريظة في سوق المدينة ، وألقوا فيها .

هذه بعض السمات أو المميزات الإنسانية لأحكام الحرب في الإسلام ، أوردتها على سبيل المثال ، لأن كل ما يتعارف عليه الناس

(١) رواه البخاري وغيره عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٢) المغني : ٤٩٤/٨ .

من المعاملة الكريمة في كل زمان ومكان ، يمكن العمل به في شريعة الإسلام ، مادام محققاً لمعنى الكرامة الإنسانية التي يحرص عليها الإسلام ، ولأن الحرب ضرورة فقط يقتصر فيها على ما تقتضيه الضرورة ، وتقدر بقدرها .

\* \* \*

obeikandl.com

## المحتوى

تمهيد .....	5 .....
مشروعية الجهاد أو الحرب في الإسلام .....	7 .....
أحكام الحرب وقواعد القتال في الإسلام .....	17 .....
١ - بدء الحرب .....	17 .....
٢ - قواعد الحرب .....	19 .....
٣ - طرق انتهاء الحرب .....	22 .....
١) - اعتناق الإسلام .....	24 .....
٢) - المعاهدة أو الصلح .....	25 .....
٣) - الفتح .....	26 .....
٤) - ترك القتال أو الانسحاب الجماعي للجيش .....	26 .....
٥) - التحكيم .....	26 .....
٦) - عهود الأمان .....	27 .....
الجوانب الإنسانية المميزة للحرب لدى المسلمين .....	31 .....
١ - حماية السكان المدنيين وأموالهم .....	31 .....
٢ - المبادئ الأخلاقية الإسلامية المقيدة لنظام الحروب .....	33 .....
١) - الوفاء بالعهود والمواثيق .....	34 .....
٢) - احترام إنسانية الإنسان .....	35 .....

٣) - الفضيلة والتقوى أساس العلاقات الدولية .....	٣٦
٤) - ملازمة مبدأ الرحمة والشفقة .....	٣٧
٥) - العدالة المطلقة .....	٣٧
٦) - مبدأ المعاملة بالمثل .....	٣٨
٢ - معاملة الأسرى والجرحى والمرضى والقتلى في الإسلام .....	٣٩
المحتوى .....	٤٧

\* \* \*